الضوابط الشرعية
لبناء المساجد

الطبعة الثانية

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

حقوق الطبع محفوظة

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة (للطباعة والنشر). غير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء منه، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية، أو ميكانيكية، أو نقله بأى وسيلة أخرى، أو تصويره، أو تسجيله على أى نحو، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر أو المؤلف.

All rights reserved to Wahbah Publisher. No Part of this Publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع الجمهورية - القاهرة - ت: ٣٩٧٨٨١

دكتور يوسف القرضاوي

الضوابط الشرعية
لبناء المساجد

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

تمهيـــــــــــــد

المساجد : بيوت ﴿ **أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ** ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧] .

فالمسجد : بيت الله تبارك وتعالى، الذى بنى لإقامة ذكره وشكره وحسن عبادته، وأهم عبادة تقام فى المسجد هى : الصلاة عمود الإسلام، وفريضته اليومية، التى تجعل المسلم على موعد مع ربه كل يوم خمس مرات، فهى أشبه بحمامات روحية يغتسل فيها من أرجاس ذنوبه، وأدران غفلاته، كل يوم خمس مرات . كما قال تعالى : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ [هود: ١١٥] .

وقد حث الإسلام على أداء الصلاة فى جماعة فى المسجد، فهى أفضل من صلاة الفرد فى بيته بسبع وعشرين ضعفا، كما صحت بذلك الأحاديث .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم الجماعة، فهى إما فرض كفاية على أهل كل مسجد، وإما فرض عين على الرجال القادرين عليها، وخصوصا القريبين من المسجد ممن يسمع النداء بالصوت الطبيعى . إلا من كان له عذر .

وأدنى ما قيل فيها : أنها سنة مؤكدة .

أما صلاة الجمعة، فهي فريضة أسبوعية قطعية مؤكدة بإجماع المسلمين.

وللمسجد وظيفة أخرى: تثقيفية توجيهية دعوية، تتمثل في خطبة الجمعة، وهي شرط لصحة صلاتها. وهي موعظة أسبوعية تعليمية مفروضة على المسلمين.

وهناك المواعظ والدروس والمحاضرات التي تنظم في كل يوم، أو تتكرر بمناسباتها المختلفة، بحيث يصبح المسجد مركز إشعاع وهداية للمجتمع من حوله.

وللمسجد وظيفة اجتماعية، ففيه يلتقي أهل الحي أو أهل القرية، فتتعارف وجوههم، وتتقارب قلوبهم، وتتصافح أيديهم، وتقوى رابطتهم، ويسأل بعضهم عن بعض، وخصوصا إذا غاب عن الجماعة، فإذا كان مريضا عادوه، وإن كان مشغولا أعلنوه، وإن كان ناسيا ذكروه.

المسجد يصلح مقرًّا لأنشطة عدة، كتحفيظ القرآن الكريم، ولجان جمع الزكاة وتوزيعها، ولجان الإصلاح بين المتخاصمين، ولجان الإغاثة للملهوفين والمنكوبين، ولجان تقوية الشباب في العلوم المختلفة. ولجان العناية بالمرأة، والعناية بالطفولة وتربيتها على الإسلام، والعناية بالشباب وتوجيههم إلى الإسلام، وحمايتهم من الانحراف.

وبهذا يعود المسجد كما كان في الزمن الأول: جامعا للعبادة، وجامعة للعلم، ومعهدا للتربية، ومنتدًى للأدب، ومنبرا

للتوجيه، وبرلمانا للتشاور، ومجمعا للتعارف، وناديا للرياضة، ومنطلقا للنشاط وجمعية للإصلاح الاجتماعى.

ومن هنا حثت النصوص الشرعية أبلغ الحث على بناء المساجد لله، وعلى حسن رعايتها وصيانتها، وتنظيفها وتطييبها، وتهيئتها لأداء مهامها على الوجه المرضى عند الله. وعند الذين آمنوا، وأن تكون لها شخصيتها المتميزة، وأن نوفر لها الوسائل المعينة على طاعة الله تعالى، وتوجيه المسلمين إلى التى هى أقوم.

وينبغى أن نراعى هذه المعانى، ونحن نؤسس المسجد، حتى يحقق أهدافه المرجوة، ويؤتى أكله بأذن ربه.

وفى ضوء هذه المعانى وغيرها نضع (الضوابط الشرعية) لبناء المساجد فى الإسلام، مستقاة من توجيه القرآن العظيم، والسنة المشرفة، مستلهمين ومستفيدين من أقوال علماء الأمة الذين هم أهل الذكر الذين يرجع إليهم كما أرشدنا ربنا عز وجل ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧].

أما هذه الضوابط المطلوبة، فنوضحها فيما يلى إن شاء الله.

* * *

١ - تصحيح النية

أول ما ينبغى أن تؤسس عليه المساجد، هو: تصحيح النية، بمعنى أن يجعل قصده من بناء المسجد: ابتغاء مرضاة الله، ليذكر المسلمون فيه اسم الله، ويؤدوا فرائضه، ويعظموا شعائره، ويجتمعوا على طاعته، ونصرة دينه.

ولهذا كانت المساجد تضاف إلى الله، وتسمى (بيوت الله) و (مساجد الله) كما قال تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾ [الجن: ١٨]. ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾ [البقرة: ١١٤].

وقال ﷺ: «وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم إلا غشيتهم الرحمة.. الحديث»(١) يعنى بيوت الله: المساجد.

والثواب العظيم الذى وعد به رسول الله ﷺ من بنى مسجدا، إنما خص به من بناه لله، أو ابتغاء وجه الله، لا لطلب شهرة أو مغنم أو مراعاة للناس.

يقول عثمان رضي الله عنه للصحابة عند قول الناس فيه عندما بنى المسجد النبوى ووسعه فى خلافته: إنكم قد أكثرتم على، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجدا يبتغى به وجه

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة.

الله، بنى الله له بيتا فى الجنة». وفى رواية: «بنى الله له مثله فى الجنة» [1].

فلم يجعل هذا الجزاء العظيم إلا لمن بناه يبتغى به وجه الله عز وجل.

وسواء كان المسجد كبيرا أم صغيرا، فالواجب أن تبعث عليه هذه النية الخيرة: أن يكون لله، لا لأحد من خلقه.

فعن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى لله مسجدا قدر مفحص قطاة، بنى الله له بيتا فى الجنة» [2].

وبهذه النية الصالحة يؤسس المسجد على التقوى من أول يوم، كما أسس مسجد النبى ﷺ فى المدينة، ومسجد قباء، وغيرهما من المساجد.

وكل مسجد بنى بغير هذه النية، بل ببواعث أخرى غير عبادة الله، وجمع الناس على طاعته والإخلاص له، هو مسجد لا خير فيه، ولا بركة ترجى من ورائه، ولو عرفت هذه الدوافع الشريرة، وظهرت دلائلها للعيان مكشوفة القناع، فيجب على أهل الإيمان أن يتخذوا موقفا من هذا البنيان الذى أسس على غير تقوى من الله ورضوان، كما وقف النبى ﷺ من (مسجد الضرار) المعروف، والذى ذكره الله تعالى فى القرآن، وشدد النكير على

---

(١) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٣٠٦ و ١٨٧٩).

(٢) رواه البزار واللفظ له. والطبرانى. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رجاله ثقات (٢/٧).

مؤسسيه، فقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ، وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا، لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ * أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٧ - ١٠٩].

وقد أرسل النبى ﷺ رجلين من الصحابة، وقال لهما: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهدماه وحرقاه. فنفذا ما أمرهما به النبى ﷺ، وأشعلا فيه النار. ونزلت الآيات فى ذلك من سورة التوبة (١).

وذكر ابن القيم من فقه هذه القصة وما يستنبط منها: تحريق أماكن المعصية، التى يعص الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق مسجد الضرار، وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه، ويذكر اسم الله فيه. لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين. وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدمه وتحريقه، وإما بتغيير صورته، وإخراجه عما وضع له (٢).

---

(١) انظر: ابن هشام ٢/٥٢٩، ٥٣٠-وزاد المعاد طبعة الرسالة ٣/٥٤٩، ٥٥٠.

(٢) زاد المعاد: ٣/٥٧١.

ومن هنا كره الإمام إبراهيم النخعى وغيره من السلف أن يقال: مسجد بنى فلان (ومن باب أولى أن يقال: مسجد فلان) لأن المساجد بيوت الله.

قال الزركشى: والمشهور الجواز، وقد ترجم له البخارى (هل يقال: مسجد بنى فلان؟) وأورد فيه حديث ابن عمر: أنه ﷺ سابق بين الخيل التى لم تضمر، من التنبة، إلى مسجد بنى زريق: وليست الإضافة هنا للملك، وإنما هى للتمييز. (أى للتعريف بالمساجد والتفريق بينها) ومثل ذلك لا يمتنع [1].

ومن دلائل إخلاص النية: أن يتخير بانى المساجد أى البقع أحوج إليه، ولا يتقيد بأن يكون بجوار منزله. كما يحرص على ذلك الكثيرون، بل قد يرى أن بلدا آخر من بلاد المسلمين أشد حاجة من بلده إلى بناء المسجد، لكثرة المصلين، وقلة الإمكانات، حتى إنهم ليصلون فى العراء، أو فى مساجد لا تقى من الحر ولا من القر، ولا تكنّ من الشمس ولا من مطر، فيبنى المسجد هناك، بل ربما بنى بقيمة تكلفة المسجد الواحد فى بلده عدة مساجد فى بلد آخر، وربما تكون أكبر وأوسع. والحمد لله.

أما الذى يحرص على أن يكون المسجد باسمه وبجوار منزله، فقد يبنى المسجد، وعلى بعد خطوات منه مسجد آخر.

* * *

---

(١) إعلام الساجد: ٣٨٤، ٣٨٥.

٢ – ملكية أرض المسجد

وتأتى ما ينبغى أن يحرص عليه عند بناء المسجد : أن تكون أرض المسجد غير مغصوبة ولا مستولى عليها بطريقة غير شرعية، من طرق أكل المال بالباطل.

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن الأرض المغصوبة لا تصح الصلاة فيها، وتقع باطلة، وعلى المصلى أن يعيدها فى مكان آخر غير مغصوب. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

وذهب الآخرون – من الحنفية والمالكية والشافعية – إلى أن المصلى يأثم بالصلاة فى الأرض المغصوبة، وإن لم تبطل صلاته.

وذكر الإمام ابن قدامة فى (المغنى) روايتين عن أحمد فى الصلاة فى الموضع المغصوب : هل تصح أو لا تصح؟ ورجح عدم صحة الصلاة قائلا : ولنا أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهى عنه، فلم تصح. كصلاة الحائض وصومها. وذلك لأن النهى يقتضى تحريم الفعل واجتنابه، والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعا بما هو عاص به، ممتثلا بما هو محرم عليه، متقربا بما يبعد به؟ فإن حركاته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية، هو عاص بها، منهى عنها [١] .

---

(١) المغنى لابن قدامة (٢ / ٤٧٦ ، ٤٧٧) بتحقيق التركى والحلو. وانظر: المبدع شرح المقنع جـ ١ / ٣٩٤ – ٣٩٥ واستثنى فى المغنى : صحة صلاة الجمعة، للضرورة أو للحاجة، لأنه إذا لم يصلها فاتته.

وقال الإمام الشيرازى فى (المهذب) : « ولا يجوز أن يصلى فى أرض مغصوبة؛ لأن اللبث فيها يحرم فى غير الصلاة، فلأن يحرم فى الصلاة أولى . فإن صلى فيها صحت صلاته، لأن المنع لا يختص بالصلاة، فلا يمنع صحتها .

قال الإمام النووى فى شرح المهذب : الصلاة فى الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، صحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول . وقال أحمد بن حنبل والجبائى وغيره من المعتزلة : باطلة . واستدل عليهم الأصوليون بإجماع من قبلهم . قال الغزالى فى (المستصفى) : هذه المسألة قطعية، لأن من صحح الصلاة أخذه من الإجماع، وهو قطعى، ومن أبطلها أخذه من التضاد والذى بين القربة والمعصية . ويدعى كون ذلك محالا بالعقل . . ومن صححها يقول : هو عاص من وجه، متقرب من وجه . ولا استحالة فى ذلك . إنما الاستحالة أن يكون متقربا من الوجه الذى هو عاص به .

ونقل النووى اختلاف أصحابه من الشافعية : هل فى هذه الصلاة ثواب أو لا؟ فمنهم من قال : يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها، ومنهم من قال : هو مثاب على فعله، عاص بمقامه [1] .

وهذا الخلاف بين الأئمة يدلنا على ضرورة أن يقوم المسجد فى أرض طيبة مملوكة للبانى، أو تبرع له بها من يملكها، ومن ذلك

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ٣ / ١٦٣، ١٦٤ وانظر : إعلام الساجد : ٣٦٩، ٣٧٠ .

أن يكون من الموات أو من أراضى الدولة، وتعطيه إذنا بالبناء فيها، أو نحو ذلك.

وذلك لأن شريعة الإسلام تحترم حقوق الأفراد، ومنها حق الملكية، فمن ثبتت ملكيته لشيء بطريقة مشروعة، فلا يجوز أن يغتصب ملكه ظلما، لأى سبب، ولو كان لإقامة مسجد به، إلا أن تطيب نفسه به، ببيع أو هبة، وإلا كان هذا من كبائر الإثم عند الله تعالى.

ولا مانع أن يشترى المسجد بأموال أصلها محرم، ولكن تطهر منها صاحبها، كأن تكون فوائد تجمعت له لدى بنوك ربوية، أو مالا ورثه من أبيه أو جده، أو نحو ذلك، فهذا المال حرام على من كسبه أن يستفيد منه، ولكنه حلال للفقراء ولجهات الخير، ومنها المساجد ونحوها، وقد صدرت فتوى بذلك من المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى.

* * *

٣ - ألا يبنى المسجد على قبر

ومن الضوابط الشرعية المهمة: ألا يبنى المسجد على قبر، وخصوصا قبور الأنبياء والصالحين.

فقد نهى النبى ﷺ نهيا جازما عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن أهل الكتاب الذين صنعوا ذلك، ونهى عن ذلك وهو فى سياق الموت.

رؤى عنه أبو هريرة قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (١).

وروى عنه ابن عباس وعائشة قالا: «لما نزل (أى الموت) برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مما صنعوا (٢).

وقد اعترض بأن النصارى ليس لهم إلا نبى واحد، وهو عيسى عليه السلام، وأجيب بجوابين:

الأول: أن لهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين وغيرهم.

والثانى: أن المراد بالاتخاذ: أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا، فاليهود ابتدعت، والنصارى اتبعت. ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود (٣).

---

(١) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٣٠٧).

(٢) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان (٣٠٨).

(٣) انظر: فتح البارى (١/ ٥٣٢، ٥٣٣) شرح الحديثين: (٤٣٦، ٤٣٧).

وإنما حرم الإسلام اتخاذ القبور مساجد، حماية لحمى التوحيد، أن تشوبه أدنى شائبة من الشرك. كما هى سنة الإسلام فى سد المنافذ التى يحتمل أن تهب منها ريح الشرك.

وقال ابن القيم رحمه الله:

«من له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن رسول الله مقاصده، جزم جزما لا يحتمل النقيض: أن هذه المبالغة واللعن والنهى، ليس لأجل النجاسة، (يعنى: نجاسة القبر) بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة لمن عصاه.. صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه.

قال فى (فتح المجيد): وممن علل يخوف الفتنة بالشرك: الإمام الشافعى، وأبو بكر الأثرم، وأبو محمد المقدسى، وشيخ الإسلام (ابن تيمية) وغيرهم، رحمهم الله. وهو الحق الذى لا ريب فيه [1].

قال شيخ الإسلام: وأما بناء المساجد على القبور، فقد صرح عامة الطوائف بالنهى عنه متابعة للأحاديث الصحيحة. وصرح أصحابنا (يعنى: الحنابلة) وغيرهم من أصحاب مالك والشافعى بتحريمه. وقال: ولا ريب فى القطع بتحريمه. ثم ذكر الأحاديث فى ذلك.. إلى أن قال: وهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين أو الملوك وغيرهم: يتعين إزالتها بهدم أو غيره. هذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين [2].

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ بتحقيق محمد حامد الفقى ص ٢٣٨.

(٢) المصدر السابق ص ٢٤٠.

وإذا كان المسجد بنى على القبر يجب إزالته كما قال العلماء، وخصوصا إذا كان المسجد هو الطارئ على القبر، بخلاف العكس فإن القبر هو الذى يجب أن يزال.

فمن الأولى والأوجب عند بناء المسجد أن يبتعد عن القبر، حتى لا يصلى المسلم عليه ولا إليه، فقد نهينا أن نصلى إلى القبور أو عليها، ولا تكون هناك أى مشابهة لأهل الكتاب وغيرهم ممن اتخذوا القبور مساجد.

أما إذا كانت المقبرة قديمة، فيمكن الانتفاع بها، وخصوصا إذا كانت لغير المسلمين، فقد جاء فى الصحيح أن المكان الذى بنى فيه مسجد الرسول كان فيه قبور للمشركين، وأزيل ما كان فيها من بقايا عظام.

وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم حول المدة التى يمكن الانتفاع بعدها بالمقبرة القديمة. والمقابر تمتد وتتسع، ولا يمكن الناس – ولا سيما فى عصر تكاثر السكان – أن يستغنوا عن هذه الأراضى القريبة من المدينة أو الواقعة فى قلبها، لأنها كانت مقبرة فى سالف الأزمان، وغابر القرون. ولا سيما فى البلاد التى لا تتمتع بمساحات واسعة، فالضرورات أو الحاجات تفرض الانتفاع بالمقابر التى ترك الناس الدفن بها من أزمنة طويلة. وقد قال الشاعر:

صاح هذى قبورنا تملأ الرحـ ـب، فأين القبور من عهد عاد؟
خفف الوطء، ما أظن أديم الأ رض إلا من هذه الأجساد

سر إن استطعت فى الهواء رويدا لا اختيالا على رفات العبـــاد
تصـــيح بنا وإن قـــدم العهـــ ـــد هـوان الآباء والأجـــداد

ولكنا لا نستطيع أن نقيم الأحكام الشرعية على الشعر، فكيف نقيم مساجدنا إذن إذا كان أديم الأرض التى نمشي عليها من أجساد أجدادنا القدامى!

* * *

٤ - تحديد القبلة بدقة

ومن الضوابط المهمة لبناء المسجد : أن تحدد قبلته بدقة تامة، فقد يتساهل المرء فى صلاة الأفراد فى خارج المسجد، وجاء فى هذا « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وهذا لأهل المدينة ومن على سمتهم.

ولكن المسجد يوضع وضعا دائما، فلابد من التحرى والتدقيق فى وضع بنائه على القبلة الصحيحة.

وقد كانوا قديما يعرفون القبلة بالجهات، بالتمييز بين المشرق والمغرب والشمال والجنوب، وقد كان تحديدهم يدخل فيه قدر من التقريب.

أما الآن فلدينا من الوسائل العلمية ما يجعلنا قادرين على تحديد القبلة تحديدا دقيقا، بل فى غاية الدقة.

وللأسف بعض الناس يتساهلون فى ذلك عند البناء، ثم يكتشف الناس أن القبلة منحرفة خمس درجات أو أكثر أو أقل، وهذا لا يقبل فى عصرنا.

فلابد من اللجوء إلى المختصين العارفين فى ذلك، والاطمئنان مائة بالمائة إلى صحة القبلة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وقد ذكر الإمام الزركشي في (إعلام الساجد بأحكام المساجد) أن بعض المساجد الكبيرة القديمة منحرفة عن القبلة انحرافا كبيرا، مثل قبلة (الجامع الطولوني) وقبلة الشافعي في القاهرة، ونقل ذلك عن أهل هذا الفن في زمانه، أي أهل الاختصاص في معرفة القبلة. قال: فلا أدري: هل ذلك لقصور أهل الوقت في معرفة دلائل القبلة أم كيف اتفق ذلك؟ وهذا كله مما يؤكد النظر في أدلة القبلة. وعدم الاكتفاء بالمحاريب المنصوبة المجهولة.

قال الزركشي: وهذا كلام صحيح. والظاهر أن كثيرا من هذه المحاريب إنما وضعها من ليس له معرفة بهذا الفن، ولا حرر فيه التحرير التام، فالوجه القطع بجواز الاجتهاد فيها يمنة ويسرة [1]. يقصد: في المحاريب القائمة في المساجد القديمة.

* * *

(١) إعلام الساجد: ٣٦٣، ٣٦٤.

٥ - الموقع الملائم

ومن المعالم أو الضوابط المهمة لبناء المسجد فى الإسلام: أن يكون موقعه ملائما للمصلين، بحيث يبنى فى وسط القرية أو الحى الذى ينشأ فيه، ولا يكون فى طرف، فيشق على أهل الطرف الآخر الوصول إليه.

ويجب أن نلاحظ أن المسجد غير الكنيسة، فالكنيسة يمكن أن تبنى فى طرف البلد، بل كثيرا ما يحرصون على ذلك من باب الإعلان عنها، وذلك لأن الناس يحتاجون إلى الذهاب للكنيسة يوما واحدا، ومرة واحدة فى الأسبوع. (يوم الأحد) فلا يشق بعدها عادة. أما المسجد فالمسلم يحتاج إليه كل يوم خمس مرات، ليؤدى فيه الصلوات الخمس فى جماعة. وهى أفضل من صلاة الفرد فى بيته بخمس وعشرين درجة، أو سبع وعشرين درجة.

بل ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال إلا من عذر.

ويجب على الجهة المسؤولة عن إقامة المساجد (مثل وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية): أن تحسن التخطيط لذلك، بحيث تتفق مع الجهات الرسمية التى تخطط الأحياء والمدن الجديدة، بأن تكون فى كل مساحة معقولة موضع لمسجد، بعضها تبنيه الدولة، وبعضها يبنيه الشعب بالجهود الذاتية، وتعاون أهل الخير من المسلمين.

وكثيرا ما رأيت فى بعض الأقطار: مساجد ضخمة تسع لأكثر من عشرين ألفا، تبنى فى أماكن غير آهلة بالسكان، فلا يصلى فيها إلا بضع مئات، وما ذلك إلا لعدم ملاءمة الموقع.

ومن التجارب التى أراها مناسبة: تجربة أهل قطر وبعض بلاد الخليج فى إقامة نوعين من المساجد:

١ - مساجد صغيرة، وهى مساجد صلاة الجماعة.

٢ - ومساجد كبيرة، وهى مساجد صلاة الجمعة وهى التى يسمونها (الجوامع) فلا يطلقون كلمة (جامع) إلا على مسجد الجمعة، والمساجد الأخرى لا يوضع فيها منبر عادة.

ومساجد الجماعة تنتشر بكثرة فى الأحياء، لصغر مساحتها، وقلة كلفتها.

بخلاف الجوامع فهى أقل عددا، وأوسع مساحة، وأكثر أبهة وجمالا. ولهذا أصل فى السنة النبوية، فى المساجد التى كان ينشئها الأنصار فى دورهم، ويدعون الرسول ﷺ ليفتتحها بالصلاة فيها. وكلمة (دار بنى فلان) أشبه ما يسميه أهل الخليج (الفريق) فريق بنى فلان، أو ما يسمى فى المدن الحديثة بـ(الحى).

قال فى (إعلام الساجد): يستحب بناء المساجد فى الدور، ففى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه فى كتاب الصلاة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ ببناء

المساجد فى الدور، وأن تنظف وتطيب، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه [1].

قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد: والدور: القبائل والمحال [2].

والأصل فى الإسلام: أن يبنى المسجد الجامع ليتسع لأهل المدينة، كمسجد الرسول فى المدينة، ومسجد عمرو بن العاص فى الفسطاط، ومسجد أحمد بن طولون فى القطائع،ومسجد الأزهر فى القاهرة. وكان كل واحد من هذه المساجد يسع أهل المدينة فى أول الأمر، ثم اتصلت هذه المدن، وأصبحت مدينة كبرى.

* * *

(١) الحديث عند أبى داود برقم (٤٥٥) والترمذى (٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦) وابن ماجه (٧٥٨، ٧٥٩) وابن حبان (١٦٣٤) وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح. ورواه أيضا أحمد (٦/٢٧٩) وابن أبى شيبة (٢/٣٦٣) وابن خزيمة (١٢٩٤) والبيهقى (٢/٤٤٠).

(٢) إعلام الساجد: ٣٨٢.

٦ – السعة المناسبة

ومن المعالم المهمة للمسجد فى الإسلام: أن يكون واسعا لا يضيق بأهله، فى جماعة ولا جمعة.

والإسلام يحب السعة فى المبانى بصفة عامة، حتى إن النبى ﷺ جعل (المسكن الواسع) [١] من عناصر السعادة.

وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام: «اللهم اغفر لى ذنبى، ووسع لى فى دارى،وبارك لى فى رزقى» [٢].

ولا يقبل أن يوسع الناس فى دورهم، ويضيقوا فى مساجدهم.

والسعة المطلوبة فى المساجد هى المناسبة لعدد من يصلى فيه، فإذا كان فى قرية صغيرة، أو حى محدود، ناسب أن تكون مساحته بحيث تسع أهل القرية، أو أهل الحى.

وإذا كان فى قرية كبيرة أو فى حى كبير من مدينة، فينبغى أن تكون سعته مناسبة لهم، لا سيما فى صلاة الجمعة.

على أنه يجب أن يراعى أن المسجد لا يبنى لجيل واحد، إنما يبنى لأجيال، فلابد من ملاحظة أن المسلمين يتكاثرون، فمن الضرورى أن يكون ذلك فى الحسبان.

وقد ورثنا فى قرانا مساجد كبيرة بنيت من زمن بعيد، ولا ريب أنها كانت أوسع من حاجة الناس فى ذلك الوقت،

---

(١) فى حديث رواه الحاكم وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى شعب الإيمان عن سعد: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع والجار الصالح، والمركب الهنىء» صحيح الجامع الصغير (٨٨٧).

(٢) رواه الترمذى عن أبى هريرة، وحسنه فى صحيح الجامع الصغير (١٢٦٥).

ولكنهم – لبعد نظرهم – راعوا المستقبل، وأن القليل مع الزمن يكثر. وكان فى ذلك الخير والبركة للأجيال التالية.

حاجتنا إلى المساجد الكبيرة الجامعة:

ومما يعاب على بعض الذين ينشئون المساجد فى عصرنا فى المدن الكبيرة: أن ينفق أحدهم الملايين على زخرفة المسجد حتى يغدو تحفة فنية، أو آية معمارية، ومع هذا يكون ضيقا، بحيث لا يسع المصلين فى يوم الجمعة، أو صلاة التراويح ونحوها.

وما أحوجنا إلى أن نعيد سيرة الأوائل فى بناء المساجد الجامعة الكبيرة التى تتسع للألوف، وخصوصا مع كثرة السكان فى بعض المدن كالقاهرة، التى تمتد فيها المبانى عموديا، بحيث تصبح البنايات أبراجا عالية، وهذه لا يصلح لها إلا الجوامع الرحبة.

المساجد ذات الطوابق:

ومن المناسب فى عصرنا: أن تمتد المساجد عموديا أو رأسيا، وخصوصا مع غلاء الأرض فى المدن، وبالأخص فى المناطق الكثيفة بالسكان، وحتى تتلاءم مع الامتداد العمودى للعمارات والأبراج فى ارتفاعاتها الشاهقة. وبهذا يمكننا أن نبنى المسجد من طابقين أو ثلاثة، وبهذا تتسع لأكبر عدد ممكن من المصلين.

وقد رأينا المسجد الحرام – شرفه الله – يبنى من طابقين كبيرين. ومن سطح هييء أيضا للصلاة فيه أيام المواسم.

وهذه سنة حسنة: أن تهيأ سطوح المساجد لإقامة الصلاة فيها فى أيام الجمع، خصوصا إذا لم يكن هناك مطر ولا شمس شديدة.

* * *

٧ - التميز

ومن الضوابط الشرعية المطلوبة فى بناء المسجد : أن يكون متميزاً بشخصيته الإسلامية، بحيث يعرف من يراه أنه مسجد .

فيتميز المسجد عن معابد المجوس والهندوس، وعن بيع اليهود، وعن كنائس النصارى، وعن معابد سائر الملل. لأننا أمرنا بمخالفتهم فى أكثر من حديث، كما بين شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم) .

كما ينبغى أن يتميز المسجد عن مبانى البيوت والقصور العادية للمسلمين أنفسهم، فالمسجد إنما هو بيت الله لا بيت فلان أو علان. فالواجب أن تنبىء عنه صورته وشكله لأول وهلة أنه مسجد ودار عبادة.

روى عبد الرزاق فى مصنفه عن عبد الله بن شقيق قال : كانت المساجد تبنى جما، وكانت المدائن تشرف [١] .

و (جم) : جمع جماء. وهى من البناء ما لا شرف له.

والمعنى : كانت أسوار المدائن أو دورها تبنى مشرفة (لها شرفات) وهى مثلثات أو مربعات تبنى فى أعلى سور أو قصر.

وقال فى (إعلام الساجد) : روى البيهقى عن أنس مرفوعا : « ابنوا المساجد، واتخذوها جما » . قال أبو عبيد : الجم : الذى لا شرف له.

---

(١) المصنف جـ٣/١٥٢ . الأثر (٥١٢٦) .

وعن ابن عمر: نهانا أو نهينا أن نصلي في مسجد مشرف.

والشرف: جمع شرفة، كغرفة وغرف.

قال: ولا شك أنه لا يجوز صرف ما وقف على عمارته من ذلك.

والقصد من هذا تمييز المسجد بشكله حتى يعرف من خارجه أنه مسجد.

وروى عبد الرزاق أن عليا كرم الله وجهه كان يمر على مسجد لـ (تيم) فيقول: هذه (بيعة) تيم[1] !!.

إنما قال ذلك إنكارا على شكل بنائها.

وهذا يوجب على المهندسين والمصممين المسلمين: أن يتحروا في تصميمهم أن يكون المسجد (متميزا) وأن تبقى له شخصيته الإسلامية، ولا يحاولوا أن ينقلوا إليه من التصميمات والأشكال الكنسية ونحوها ما يجعله شبيها بها في شكله وصورته. فالإسلام يعلو أبدا.

* * *

(١) المصنف لعبد الرزاق جـ٣/ ١٥٢ (٥١٢٨).

٨ - الجمال والزينة

ومن المعالم المميزة للعمارة الإسلامية عامة، وعمارة المساجد خاصة: توافر عنصر الجمال، الذى يجعلها محببة إلى النفس، مريحة للمصلى، تنشرح الصدور برؤيتها وبدخولها وبالمكث فيها.

ولا نشك أن الجمال مطلوب فى الإسلام، وقد نبه القرآن على الجمال فى الكون فى آيات شتى: جمال السماء التى زينها للناظرين، جمال الأرض وما أنبت الله فيها من حدائق ذات بهجة، وجمال الحيوان حين يروح ويسرح، وجمال النبات إذا أثمر وينعه، وجمال الإنسان الذى صوره الله فأحسن صورته، وخلقه فى أحسن تقويم.

والرسول ﷺ يقول: «إن الله جميل يحب الجمال» (١) وقد قال الله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف: ٣١] ثم قال: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ** ﴾ [الأعراف: ٣٢] وهذا يوحى بأن جو المسجد جو زينة وجمال، فما كان الله تعالى ليأمر عباده بالتزين بالثياب ونحوها عند الذهاب إلى المسجد، ثم ينهى عن تجميل المسجد بأى عنصر من عناصر الزينة التى بثها الله فى الكون، وأودعها فى أجزائه المختلفة، حتى تكون ذات بهجة.

---

(١) رواه مسلم من حديث ابن مسعود.

أعتقد أن المناسب لهذه الروح السارية فى تعاليم الإسلام، والتى تأمر المسلم أن يتجمل ويتزين بالثياب والطيب وترجيل الشعر، وتحسين الهيئة، وغير ذلك: أن يكون المسجد على قدر معقول من الجمال الذى تنشرح به الصدور، وتطمئن به النفوس.

ولا غرو إذن أن يحرص المسلمون على أن تكون مساجدهم جميلة ذات حسن وبهجة.

ضرورة منع الصور والتماثيل:

ولكن هذا الجمال مضبوط بأمرين:

الأول: تنزيه المسجد عن الصور والتماثيل التى انتشرت عند النصارى، وعرفت بها كنائسهم، سواء كانت صورة المسيح عليه السلام فيما يزعمون، أم صورة أمه، أم صورة غيرهما من الحواريين والقديسين، وبعضها صور مسطحة مرسومة بالزيت وغيره، وبعضها صور مجسمة، أو منحوتة، وهى التى تطلق عليها فى عصرنا اسم التماثيل.

وقد روى البخارى تعليقا: أن عمر رضي الله عنه قال: إنا لن ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها، الصور. وروى ذلك عبد الرزاق عنه موصولا إلى أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام، صنع له رجل من النصارى طعاما، وكان من عظمائهم، وقال: أحب أن تجيئنى وتكرمنى. فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التى فيها، يعنى: التماثيل. ويظهر من السياق أن الدعوة كانت بالكنيسة.

قال البخارى: وكان ابن عباس يصلى فى البيعة (أى الكنيسة) إلا بيعة فيها تماثيل. قال الحافظ فى الفتح: وصله البغوى فى (الجعديات) وزاد فيه: فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر[1].

وروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها: أن أم حبيبة وأم سلمة - رضى الله عنهما - ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة، فيها تصاوير، فذكرتا ذلك للنبى ﷺ فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة[2].

وللإسلام موقف من الصور والتماثيل، وخصوصا إذا كانت للأنبياء والصالحين، فهو يرفضها رفضًا تاما، وينزه أماكن العبادة عنها، حتى تخلص لله وحده: ﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** ﴾.

وقد استعاض المسلمون عن الصور بفنون إسلامية أخرى، مثل الخط العربى، والزخرفة الإسلامية، وسنتحدث عنها فيما يلى:

منع الغلو فى الزخرفة:

والضابط الثانى: النهى عن المبالغة فى الزخرفة، التى تخرج المسجد عن طبيعته ووظيفته بوصفه مكانا لعبادة الله وذكره وإقامة شعائره، بحيث يصبح معرضا للتفنن فى الزينة والزخرفة التى

---

(١) فتح البارى جـ ١ / ٥٣١، ٥٣٢.

(٢) اللؤلؤ والمرجان: (٣٠٥) وانظر البخاري مع الفتح: ١ / ٥٣١ حديث (٤٣٤).

تشغل المصلى عن الخشوع فى صلاته، والاستغراق فى عبادته، والتدبر لما يتلوه من قرآن، وما يقرأه من ذكر وتسبيح ودعاء واستغفار.

ومن الغلو فى الزينة: تزيين المسجد بالذهب والفضة، ومثل ذلك: تعليق قناديل الذهب والفضة، لأنها من مظاهر الترف، ولأن الإسلام حرمهما على الرجال، ولأن جماعة المسلمين إلى قيمة هذا الذهب والفضة أحوج من إضاعتها على الجدران والسقوف والقناديل، وإن أجاز ذلك بعض العلماء.

قال الزركشى: فى تحلية المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما - وجهان: أصحهما: التحريم - فإنه لم ينقل عن السلف. والثانى: الجواز، كما يجوز ستر الكعبة بالحرير (١).

وقد روى البخارى عن أنس قال: كان قرام (أى ستر رقيق من صوف ذو ألوان) لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال النبى ﷺ: «أميطى عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض فى صلاتى» (٢).

وعن عائشة: أن النبى ﷺ صلى فى خميصة لها أعلام، فنظر إليها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم... فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى» (٣).

---

(١) إعلام الساجد: ٣٣٨.

(٢) البخارى مع الفتح (١/٤٨٤) حديث (٣٧٤).

(٣) المصدر السابق حديث (٣٧٣).

ولهذا حرص الصحابة على الابتعاد عن الزخرفة للمساجد، والاكتفاء بالمتانة والبساطة والاعتدال فى بنيانها.

وقال عمر عند تجديد المسجد النبوى لمن يقوم بالبناء: أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تحمّر أو تصفّر. فتفتن الناس. رواه البخارى معلقا.

قال ابن بطال: كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبى جهم من أجل الأعلام التى فيها، وقال: إنها ألهتنى عن صلاتى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة.

وروى أبو يعلى فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه عن أنس: «يأتى على الناس زمان، يتباهون بالمساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلا» (١) والمراد به: عمارتها بالصلاة وذكر الله.

ورواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان مختصرا عن أنس مرفوعا: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد» (٢).

وروى أبو داود وابن حبان وغيرهما عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «ما أمرت بتشييد المساجد» وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى (٣).

---

(١) الفتح: جـ ١ / ٥٣٩، ٥٤٠.

(٢) أحمد (٣ / ١٤٥) وأبو داود (٤٤٩) والنسائى (٢ / ٣٢) وابن خزيمة (١٣٢٣).

(٣) أبو داود (٤٤٨) وابن حبان (١٦١٥) والطبرانى (١٣٠٠٣) والبيهقى (٤٣٨).

والتشييد : تعلية البناء وتطويله . وفى القرآن ﴿ **فِى بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ** ﴾ [النساء : ٧٨] ﴿ **وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ** ﴾ [الحج : ٤٥] .

وروى الشيخان عن ابن عمر : أن المسجد كان على عهد النبى ﷺ – مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه فى عهد الرسول ﷺ . باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جدرانه بالحجارة المنقوشة والقصة (الجص)، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه الساج [1] .

قال شراح الحديث : هذا يدلنا على أن السنة فى بنيان المسجد : القصد وترك الغلو فى تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح فى أيامه، وسعة المال عنده، لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده، لأن جريد النخل قد نخر فى أيامه، ثم كان عثمان، والمال فى زمنه أكثر، فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه . وأول من زخرف المساجد : الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك فى أواخر عصر الصحابة . وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة . ورخص فى ذلك بعضهم – وهو قول أبى حنيفة – إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال .

---

(١) البخارى مع الفتح : ١ / ٥٤٠ حديث ٤٤٦ .

وقد اختلف الفقهاء فى نقش المساجد وتزويقها وزخرفتها، ما بين كاره لذلك، ومحرم، ومجيز، ومفصل.

قال فى (إعلام الساجد): يكره زخرفتها، مستدلا بحديث ابن عباس «ما أمرت بتشييد المساجد» وحديث أنس عن التباهى فى المساجد، وقول عمر: إياك أن تحمّر أو تصفر فتفتن الناس.

وقال قبل ذلك: يكره نقش المسجد، واتخاذ الشرفات له، لأنها تشغل القلب. قال: ولا شك أنه لا يجوز صرف غلة ما وقف على عمارته فى ذلك. وعبارة القاضى الحسين: لا يجوز صرفها إلى التجصيص والتزويق. وذكر لعن ابن مسعود لمن زخرف المسجد. أهـ.

وقال البغوى فى (شرح السنة): لا يجوز تنقيش المسجد بما لا إحكام فيه. وقال فى الفتاوى: فإن كان فيه إحكام (أى تقوية وحماية للبناء) فلا بأس، فإن عثمان ﷺ بنى المسجد بالقصة والحجارة المنقوشة.

قال البغوى: ومن زوق مسجدا - أى تبرعا - لا يعد من المناكير التى يبالغ فيها (أى فى الإنكار عليها) كسائر المنكرات، لأنه يفعله تعظيما لشعائر الإسلام. وقد سامح فيه بعض العلماء وأباحه بعضهم. ثم قال فى موضع آخر: لا يجوز نقش المسجد من غلة الوقف، ويغرم القيمة إن فعله، فلو فعله رجل بماله كره، لأنه يشغل قلب المصلين. انتهى.

وأطلق غيره عدم الجواز، لأنه بدعة منهى عنه، ولأن فيه تشبها بالكفار. وذكر أبو نعيم فى الحلية حديث مرفوعا «إذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم» [1]. وإذا وَقف على النقش والتزويق لا يصح على الأصح، لأنه منهى عنه، ولأنه من أشراط الساعة [2]، ولأنه مما يلهى عن الصلاة بالنظر إليه. وقيل: يصح، لما فيه من تعظيم المسجد، وإعزاز الدين. والخلاف يقرب من الخلاف فى تحلية المصحف [3].

وقال ابن المنيّر: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها، ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة.

وتُعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية، فهو كما قال: وإن كان لشغل بال المصلى بالزخرفة فلا، لبقاء العلة [4]. أ.هـ.

ومن الصحابة الزهاد من أنكر زخرفة المسجد، كما جاء عن أبى الدرداء رضي الله عنه قال: إذا حليتم مصاحفكم، وزخرفتم مساجدكم، فالدبار (أى الهلاك) عليكم.

وعن على رضي الله عنه: إن القوم إذا زينوا مساجدهم، فسدت أعمالهم.

---

(١) ذكره الحافظ فى الفتح: أن الحديث ضعيف.

(٢) يشير إلى حديث «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد».

(٣) إعلام الساجد ٣٣٥ - ٣٣٧.

(٤) الفتح: ١/ ٥٤٠ حديث ٥٤١.

وعن بعض السلف: ما أساءت أمة أعمالها إلا زخرفت مساجدها [1].

وروى أن ابن مسعود مر بمسجد مزخرف، فقال: لعن الله من زخرفه. أو قال: لعن الله من فعل هذا، المساكين أحوج من الأساطين [2] (يعنى الأعمدة).

وكأن الإنكار منصب على العناية بالشكل لا بالجوهر، وبالظاهر لا بالباطن، وبالصورة لا بالحقيقة. والله تعالى لا ينظر إلى الصور، ولكن ينظر إلى القلوب.

وهذا معنى الحديث «يتباهون بالمساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلا» كما ينصب الإنكار أيضا على العناية بالأعمدة والأساطين، وإهمال العناية بالفقراء والمساكين، كما فى كلمة ابن مسعود رضي الله عنه.

رأينا فى مستوى البنيان والتشييد والتزيين:

والذى أراه أن المبالغة فى الزخرفة ينبغى أن تمنع، حتى لا تشغل المصلين عن الخشوع فى صلاتهم، وحتى لا تشبه المساجد الكنائس ومعابد غير المسلمين.

ولكن المبالغة فى ترك الزينة والتجميل للمساجد حتى تكون كالمساجد فى عصر النبوة أو عصر أبى بكر وعمر ليست

---

(١) المصنف لعبد الرزاق بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمى جـ٣/ ١٥٤ الآثار: ٥١٣٢ - ٥١٣٤:

(٢) إعلام الساجد: ٣٣٦.

مقبولة بإطلاق أيضا، لتغير زمننا عن زمن النبوة وزمن الراشدين في العمران والمرافق ووسائل العيش كلها.

تناسب مستوى عمارة المسجد مع الزمان والمكان:

وقد رأينا عمارة المسجد النبوى تختلف فى عصر عثمان عن عصر عمر. وكلام ابن المنيرّ له وجه صحيح فى ذاته، بحيث ينبغى أن تكون هناك مناسبة بين بنيان المساجد وبنيان منازل الناس ومدارسهم وجامعاتهم ومؤسساتهم.

فالمسجد فى البيئة الريفية الفقيرة المتواضعة فى بيوتها ومرافقها، ينبغى أن يكون مناسبا لها ولقدراتها وإمكاناتها، وفى البيئة الغنية المتحضرة ينبغى ألا يقل فخامة وجمالا عن بيوتهم ومرافقهم الأخرى، بشرط ألا يصل إلى حد السرف والترف والغلو فى الزخرفة.

فإذا كانت البيئة أقرب إلى البداوة، وبيوتهم خالية من مظاهر الحضارة وأدواتها، كان مسجدهم مناسبا لهم من حيث البساطة والتواضع.

أما فى البيئة المتحضرة، فينبغى أن يكون المسجد من الفخامة والشموخ والجمال فى مستوى تحضرهم.

فالمسجد فى كثير من البلاد قد لا يحتاج إلى مروحة فى السقف، ولا مكيف لتبريد الهواء. على حين نرى ذلك ضروريا فى بلاد الخليج وأمثالها، ممن يركبون فى بيوتهم أجهزة التبريد والتكييف ضرورة.

ومثل ذلك فى البلاد التى تستخدم التدفئة فى بيوتها فى فصل الشتاء، يجب ألا يحرم المسجد من هذه التدفئة، حتى لا يهلك المصلون من شدة البرد.

ومثل ذلك: أن يكون فى مثل هذا المسجد ماء ساخن بجوار الماء البارد، وأن يهيأ بناء المسجد لذلك من أول الأمر.

ومما ينبغى لفت النظر إليه: مراعاة الضعفاء والشيوخ والمعوقين من الناس، فبعض المساجد لا تراعى ذلك، ويحسب مصممموها أن كل المصلين شباب وقادرون. لابد أن نحسب حساب من لا يقدر على الجلوس فى المرحاض العربى، وأن نحسب حساب من يتحرك بكرسيه من المعوقين بحيث لا يعوقه عائق، وقد بلغ الغربيون الغاية فى التيسير على المعوقين، وتسهيل كل ما يعينهم على قضاء مآربهم. والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

ومما لا يجوز أن ينسى: رعاية الشروط التأمينية عند الحريق أو وقوع الحوادث بحيث يسهل على الناس الخروج بيسر من أبواب كثيرة، تتميز بالتعدد والسعة. حتى لا يتدافع الناس، فيقتل بعضهم بعضا من شدة الزحام، كما حدث فى مناسبات كثيرة.

وهذه أمور كلها واجبة شرعا، حفاظا على حياة الناس وأموالهم وحرماتهم، ومساعدة للضعفاء منهم. وقد أمر الأئمة أن يراعوا حالة المأمومين فإن فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة.

ولعل من أبرز المعالم الدالة فى ذلك: عمارة المسجد الحرام،

والمسجد النبوى فى العهد السعودى، فلا ريب أنهما بلغا الغاية من الفخامة والشموخ والأبهة والجمال - مع المتانة والقوة - دون إغراق فى الزخرفة التى تشغل المصلين.

ولا مانع من استخدام الخط العربى باعتدال فى المساجد، بكتابة بعض الآيات، كما شاع فى المحاريب قديما مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ [البقرة: ١٤٤] أو على الجدران، ويحسن أن تكون عالية أى فوق مستوى النظر، حتى لا تلهى المصلى، كما نرى الكتابة على أستار الكعبة بالخيوط الذهبية، وهى فى غاية الجمال، ولكنها لا تشغل المصلى لارتفاعها. وكذلك بعض الزخارف العربية والإسلامية، التى تتكون من وحدات هندسية أو أزهار أو نحو ذلك، دون إكثار منها، بحيث لا تجعل المصلى يلتفت إليها ويفكر فيها، وينشغل عن عبادة ربه.

معنى حديث «ما أمرت بتشييد المساجد»:

وإذن ما معنى الحديث الذى أوردناه قبل «ما أمرت بتشييد المساجد» وما تأويله؟ وقد رأينا الأمة فى عصورها المختلفة، وفى سائر أقطارها: تشيد المساجد الرائعة منذ عهد الدولة الأموية، والدولة العباسية، والدولة العثمانية؟

والجواب: أن الحديث محمول على التشييد الذى يخرج عن حد الحاجة، ويميل إلى الغلو والإسراف. ومن المعلوم: أن الحاجة تختلف وتتغير بتغير الزمان والمكان وأحوال الإنسان وتطور المجتمعات.

ثم إن قوله: «ما أمرت بتشييد المساجد» لا يدل على أكثر من الكراهية التنزيهية، كما قال الإمام النووى فى حديث نزع الستارة من الجدار، وقوله: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين».

ومثل هذه الكراهة تزول بأدنى حاجة.

ومن الحاجات التى تزول بها الكراهة:

١ - مناسبة بنيان المسجد لمستوى بنيان البيئة المحيطة به، حتى لا يكون هو أقلها وأدناها.

٢ - حاجة المسلمين إلى بناء يعمر ويعيش طويلا، فينفعهم فى وقت لا يقدرون فيه على بنائه من جديد، لسوء الحالة الاقتصادية، أو تضييق السلطة السياسية، كما رأينا الجوامع التى شيدت فى عهد الخلافة العثمانية تنفع المسلمين فى عهد الدولة الكمالية العلمانية المتطرفة.

٣ - حاجة المسلمين إلى بناء قوى يقاوم تقلبات الطبيعة، كالزلازل وغيرها، وقد أخبرنى الإخوة فى اليابان أن مدينتهم أصابها زلزال مروع منذ سنوات سقطت فيه عمارات شامخة، وبقى المسجد لم يصبه شىء، قد يكون ذلك ببركة وعناية من الله تعالى، ولكن لقوة الأساس، ومتانة البنيان دخل فى ذلك حسب سنة الله.

٤ - حاجة المسلمين إلى بناء راسخ الدعائم، قوى متين، يتحصن فيه المسلمون إذا هوجموا من أعدائهم. وهذا واضح فى

كثير من البلاد التى تعرضت لغارات أعداء المسلمين فى البوسنة والهرسك وكشمير وغيرها.

٥ - تشييد غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى كنائس شامخة، تعتبر مبانيها كأنما هى قلاع حصينة فى أسسها وفى أعمدتها، وفى جدرانها وسقوفها، فلا يسوغ أن تظهر الجوامع بجوارها ضئيلة متواضعة. فإن الإسلام يعلو ولا يعلى.

التحذير من التصاليب:

وينبغى أن نحذر هنا من خطأ أو خطر يقع فيه كثير من أهل الهندسة والبناء من حيث لا يشعرون، وهو: دخول أشكال يكون على شكل صليب متكرر، وكثيرا ما يكتشفه المرء إلا إذا تأمل تفاصيل الصورة.

وهذا وجدناه - للأسف الشديد - فى بعض المساجد، ولا ندرى هل أدخلت عليهم عمدا من عناصر غير مسلمة أو أدخلوها من حيث لا يعلمون؟

ومثل ذلك: النجمة السداسية (نجمة داود) التى أصبحت شعار بنى صهيون، كما أن الصليب أصبح شعار النصارى.

ويستعاض عنها بالمثمن الإسلامى المعروف.

وقد روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ، لم يكن يترك فى بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه [١].

---

(١) رواه فى كتاب اللباس من صحيحه - باب نقض الصورة حديث (٥٩٥٢) الفتح (١٠/٣٨٥).

والتصاليب: جمة تصليب. والمراد به: الصليب، كأنهم سموا ما فيه صورة الصليب (تصليبا) تسمية بالمصدر.

والمراد بالنقض: إزالة الصورة بطمسها، أو حكها، أو لطخها بما يغيب هيئتها.

وإذا كان الرسول ﷺ يفعل ذلك فى بيته، فأولى أن يفعل ذلك فى المسجد، لأنه بيت عبادة لله وحده فهو أحق بالتنزيه من البيوت.

وإذا كانت (التصاليب) تنقض بعد وجودها، فالواجب ألا توجد أصلا، وأن يحذر منها القائمون على بناء المسجد وتزيينه وفرشه.

* * *

٩ – تخصيص أماكن كافية لصلاة النساء

ومن المعالم المميزة للمسجد : تخصيص أماكن لصلاة النساء ومشاركتهن فى الأنشطة المسجدية . ولا يقبل فى منطق الإسلام أن نحبس المرأة فى البيت، وتحرم من العبادة الجماعية فى بيوت الله .

يقول الأستاذ عبد الحليم أبو شقة – رحمه الله – فى كتابه القيم (تحرير المرأة فى عصر الرسالة) (١) :

« إن المسجد هو المؤسسة الأولى فى المجتمع المسلم فهو مركز العبادة أولا ومركز العلم ثانيا ومركز النشاط الاجتماعى والسياسى ثالثا . ثم هو قاعة الاجتماعات العامة وساحة الرياضة عند الحاجة، لهذه العوامل مجتمعة كان يفسح المجال للمرأة – فى العهد النبوى – لتغشى المسجد كلما تيسر لها ذلك . وكان ترددها على المسجد بين حين وآخر يجعلها ترتبط مباشرة بحياة المسلمين العامة . ففضلا عن مشاركتها فى العبادة وسماع القرآن يتلى فى الصلاة فإنها تستمتع لدروس العلم وكلمات التوجيه العامة . وتعرف شيئا من أخبار المسلمين الاجتماعية والسياسية . وفوق ذلك كله تتعرف على أخواتها المؤمنات وتتوثق علاقات الصداقة والمودة . وهذا يعنى أن المسجد كان على عهد النبى ﷺ مركز إشعاع عبادى وثقافى واجتماعى للرجل والمرأة على السواء .

---

(١) جـ ٢ ص ١٧٨ وما بعدها تحت عنوان (المشاركة واللقاء فى المسجد) .

ولا يجوز لأحد سلب حقها فى غشيان المسجد، إذ إجبارها على الصلاة فى البيت بدعوى أنها أفضل، فيه اقتراف معصية، وذلك مخالفة نهى رسول الله ﷺ عن منع النساء المساجد. وإن قصدت المرأة بغشيان المسجد سماع القرآن أو سماع العظة أو حضور اجتماع عام أو لقاء المؤمنات لتوثيق عرى المودة أو للتعاون على معروف، فهى وما قصدت من خير.

وهذا الخير قد يكون مندوبا وقد يكون واجبا.

وفى هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد فى شرحه لحديث: «صلاة رجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا. وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة»[1]. قال: (.. قد قدمنا أن الأوصاف التى يمكن اعتبارها لا تلغى، فلينظر الأوصاف المذكورة فى الحديث، وما يمكن أن يجعل معتبرا منها وما لا. أما وصف الرجولية فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد ينبغى أن تتساوى مع الرجل؛ لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعا)[2].

---

(١) الإحكام شرح عمدة الأحكام: ١/١٤٨.

(٢) المصدر السابق: ١/١٥٢.

وإن غشيان المرأة المسلمة المسجد لم يقتصر على مسجد رسول الله ﷺ لفضيلته، بل قد امتد إلى مساجد الأحياء فى أكراف المدينة وخارج المدينة وهذه بعض الشواهد :

عن عبد الله بن عمر قال : بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة (١) .

قال الحافظ ابن حجر : وقع بيان كيفية التحول فى حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبى حاتم . . وقالت فيه : « فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام » (٢) .

عن عمرو بن سلمة عن أبيه . . قال : . . جئتكم والله من عند النبى ﷺ حقا فقال : صلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلوا صلاة كذا فى حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا . فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى من الركبان فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين . وكانت على بردة (٣) ، كنت إذا سجدت تقلصت (٤) ،

---

(١) رواه البخارى .

(٢) فتح البارى : ٢ / ٥٢ .

(٣) بردة : كساء مخطط يلتحف به .

(٤) تقلصت : انقبضت وانضمت .

عنى . فقالت امرأة من الحى : ألا تغطون عنا است قارئكم [١] ! فاشتروا فقطعوا لى قميصا فما فرحت بشىء فرحى بهذا القميص [٢] .

وقد حرص رسول الله ﷺ على تأكيد حق المرأة فى غشيان المسجد وصيانة هذا الحق من أى عدوان :

فعن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ قال : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » [٣] .

وعن عبد الله بن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد فقيل هلا : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت : وما يمنعه أن ينهانى؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » [٤] .

وعن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها . (وفى رواية : لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد) فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعن قال : فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لنمنعن [٥] .

---

(١) است قارئكم : أى عورته .
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه البخارى ومسلم .
(٤) رواه البخارى .
(٥) رواه مسلم .

وقال ابن دقيق العيد : (وأخذا من إنكار عبد الله بن عمر على ولده وسبه إياه، تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه) [1] .

وهذا كله يؤكد حق المرأة المسلمة فى أن يكون لها مكان فى بيوت الله، لا يحل لأحد منعها منه، ولو كان زوجها أو أباها؛ لأن الشارع هو الذى منحها هذا الحق، فلا يجوز لأحد أن يسلبه منها.

وإذا كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مركز إشعاع عبادى وثقافى واجتماعى وسياسى - كما سبق أن قلنا - فليس عجبا أن نرى المرأة المسلمة تؤم هذا المسجد المبارك لاثنى عشر داعيا من الدواعى المشروعة سواء كانت مباحة أو مندوبة أو واجبة.

وقد ذكر الأستاذ أبو شقة هذه الدواعى الاثنى عشر بالتفصيل، وأهمها: صلاة الفريضة وصلاة النافلة، والاعتكاف، وسماع العلم، وتلبية الدعوة لاجتماع عام، وخدمة المسجد، وغيرها.

وفى أداء الصلاة نجد أن المرأة فى عصر النبوة كانت تحضر إلى المسجد فى صلاة الفجر، وصلاة العشاء، رغم عدم وجود مصابيح فى الطرقات، وأن الطرق لم تكن ممهدة فى ذلك الزمن، ورغم وجود المنافقين والمرجفين والذين فى قلوبهم مرض، فى المدينة.

عن عائشة قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله

---

(١) الإحكام: ١/١٥٧ .

ﷺ صلاة الفجر متلفعات [١] بمروطهن [٢] ثم ينقلبن [٣] إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس [٤] .

وعن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح فى الجماعة فى المسجد [٥] . .

وعن عائشة رضى الله عنها أيضا قالت: اعتم [٦] رسول الله ﷺ بالعتمة، حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان. فخرج النبى ﷺ فقال: ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض. ولا يصلى إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول [٧] .

وعن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد [٨] .

---

(١) متلفعات: أى متلففات والتلفع يستعمل فى الالتحاف مع تغطية الرأس وقد يجيء بمعنى تغطية الرأس فقط.

(٢) مروطهن: المروط جمع مرط وهو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها.

(٣) ينقلبن: يرجعن .

(٤) الغلس: ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر .

(٥) رواه البخارى .

(٦) اعتم: دخل فى ظلمة الليل والعتمة ظلمة الليل وتنتهى إلى ثلث الليل وأطلقت على صلاة العشاء لأنها تقام فيها.

(٧) رواه البخارى ومسلم .

(٨) رواه البخارى .

وعن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلى (أى صلاة الجمعة) مع النبى ﷺ إذ أقبلت عير[1] تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبى ﷺ إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[2] [الجمعة: ١١]. قال الحافظ فى الفتح[3]: (..ووقع فى تفسير الطبرى وابن أبى حاتم بإسناد صحيح إلى أبى قتادة قال: قال لهم رسول الله ﷺ: «كم كنتم؟» فعدوا أنفسهم فإذا هم اثنا عشر رجلا وامرأة).

وعن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت: أخذت (ق. والقرآن المجيد) من فى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة[4].

بل وردت أحاديث صحاح عن تنقل النساء فى المساجد، وخصوصا صلاة التراويح فى شهر رمضان.

قال الحافظ فى الفتح[5]: .. روى سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس (فى قيام الليل برمضان) على أبى ابن كعب فكان يصلى بالرجال.

وكان تميم الدارى يصلى بالنساء.

وأورد النووى فى (المجموع)[6] عن عرفجة الثقفى قال:

---

(١) عير: قافلة.
(٢) رواه البخارى ومسلم.
(٣) ٣/٧٦.
(٤) رواه مسلم.
(٥) فتح البارى: ٥/٥٦.
(٦) المجموع للنووى: ٣/٥٢٨.

كان على بن أبى طالب يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماما فكنت أنا إمام النساء [1] .

وبعد نصوص وفيرة ذكرها الأستاذ أبو شقة، عقب على ذلك فقال:

(بعد هذا الاستعراض لمشاهد غشيان المرأة المسجد على عهد النبى ﷺ ينبغى أن نقف ونتأمل معلمنا ومعلم الناس الخير رسول الله ﷺ يؤخر العشاء، وفى ذلك فضيلة ولكن حين يسمع: « نام النساء والصبيان » يخرج للصلاة رعاية لحال النساء والصبيان . . يدخل فى الصلاة يريد إطالتها وفى ذلك خير ولكنه حين يسمع بكاء الصبى يتجوز فى صلاته كراهية أن يشق على أمه . وهكذا كانت سياسة رسول الله ﷺ حكيمة رحيمة . ثم إنه رغم وقوع حادث اغتصاب امرأة مسلمة وهى تؤم المسجد فى صلاة الفجر لم يصدر عن رسول الله ﷺ قول فيه أى تضييق على المرأة فى الذهاب للمسجد ساعة الفجر، وهى ساعة حرجة كيلا تحرم من قرآن الفجر، كما يصدر منه أى تحريج على المرأة فى حمل طفلها معها للمسجد لاحتمال ألا يكون هناك من يرعاه فى غيابها . كا هذا يرشدنا إلى أنه مع التسليم بأن للمرأة قدرا من التميز عن الرجال فينبغى أن تظل أبواب المساجد مفتوحة لاستقبال النساء كما هى مفتوحة لاستقبال الرجال . ولا يزعمن

---

(١) رواه البيهقى .

أحد أنه أغير على أعراض المسلمين أو أغير على دين الله من رسول الله ﷺ. إن رسول الله ﷺ مع غيرته على أعراض المسلمين أن تنتهك يغار على عقول النساء وقلوبهن أن تضمر وتذبل.

هل المرأة اليوم أقل حاجة من الصحابيات اللاتى كن يغشين مسجد رسول الله ﷺ للاستماع إلى القرآن فى الصلاة وللاستماع إلى العظة والعلم. إن العلماء هم ورثته. ولا يقال يعلمهن آباؤهن وأزواجهن، فليس كل والد أو زوج بقادر على التعليم وتوجيه العظة المؤثرة. وإن قيل فسد الزمان، قلنا: إن ذهاب المرأة للمسجد هو من وسائل علاج هذا الفساد.

إن المباح قد يصبح مندوبا أو واجبا فى ظروف ما. وإن مجتمعنا اليوم – وقد غلب عليه الانحراف فى كل ما يحيط بالمرأة، فى المدرسة والإذاعة المرئية والمسموعة والمجلات والعادات والتقاليد – لأشد حاجة إلى أن تحضر المرأة للمسجد للصلوات الخمس – ما استطاعت – ولصلاة الجمعة ثم لكل فرصة فيها درس أو توجيه، كذلك تحضر لصلاة التراويح حيث الركعات الطويلة الحسنة.

وما أجمل سماع القرآن خلال القيام الطويل. إنه لابد من غذاء عقلى وروحى لتحصين المرأة ضد الأغذية الفاسدة. لابد من التوجيه الصالح وإثارة الوجدان للخير مقابل الإثارات المتعددة نحو البشر. لابد من جو عام فاضل طاهر تعيش فيه لحظات مقابل الأجواء الموبوءة. لابد من تعارف وتلاق مع الصالحات القانتات

مقابل الإمعات الغافلات والكاسيات العاريات والمائلات المميلات.

كما أن حديث: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد» يلفتنا إلى أمر هام. ذلك أنه إن كانت صلاة المرأة فى المسجد من باب المباح أى من حقها أن تأخذ به أو تدعه. فإن الحديث يتضمن شيئا آخر بشأن والد المرأة أو زوجها. فرغم ما أعطى الشرع الوالد والزوج من الولاية على المرأة قد حظر عليهما منعها حظها من المسجد.

الخلاصة: أنه مباح للمرأة أت تصلى فى المسجد، ولكنه ليس مباحا للأولياء أن لا يأذنوا للمرأة بالصلاة فيه، فأن من واجبهم أن يأذنوا ومحظور عليهم أن يمنعوا. وإنه من المؤسف حقا ما نلحظه من حرمان المرأة حظها من المسجد – سواء على المستوى الفردى كما عبر عنه ابن عبد الله بن عمر: (لنمنعن؛ إذن يتخذنه دخلا) أو على المستوى الجماعى كما حدث قرونا متطاولة – قد كان هذا خطوة البداية، بداية الانحراف عن سنة رسول الله ﷺ، بداية انسحاب المرأة من مسرح الحياة الاجتماعية بكل نشاطاتها سواء العبادية أو العلمية أو الجهادية أو الترويحية. تلك الحياة التى كانت تمارسها فى العهد النبوى وآل الأمر إلى أن تحبس وتعزل عزلا كاملا بين جدران البيت، سواء بيت الأب أو بيت الزوج. وكان من نتيجة الانحراف عن سنة رسول الله ﷺ ضمور شخصية المرأة، ومع توالى القرون بعد البون بينها وبين المرأة فى

العهد النبوى وأصبحت مسخا مشوها هزيل العقل ضعيف الخلق ضيق الأفق [1] . انتهى .

وأزيد على ذلك فأقول : إن الفقهاء الذين منعوا المرأة من الذهاب إلى المسجد، خوف الفتنة، اجتهدوا لزمانهم، ونحن ينبغى أن نجتهد لزماننا . واجتهادنا هو الرجوع إلى الأصل المعمول به فى زمن النبوة .

وقد تسبب اجتهادهم – من حيث لا يقصدون – إلى حرمان المرأة من علم الدين، فقد وكلوا ذلك إلى أبيها أو زوجها أو وليها، ولكنهم لم يفقهوها ولم يعلموها، انشغالا بأنفسهم، أو لأنهم كانوا فى حاجة إلى من يعلمهم، وفاقد الشىء لا يعطيه .

وقد رأيت بنفسى فى صباى نساء يعشن ويمتن ولا يركعن لله ركعة واحدة، فلم يعلمهن ذلك أحد .

والآن تغيرت الحياة، وتطور المجتمع، وغدت المرأة المسلمة تذهب إلى المدرسة وإلى الجامعة، وإلى السوق، وتسافر إلى الخارج، فلم يعد هناك معنى لمنعها من المسجد وحده .

إنها فى حاجة إلى المسجد لتصلى فيه الجمعة، والتراويح، وما شاءت من الجماعات، وتحضر الدروس والمواعظ والمحاضرات، التى تقام فى المسجد .

وليس مقبولا ولا معقولا أن تذهب المسيحية إلى كنيستها،

---

(١) انظر : تحرير المرأة فى عصر الرسالة : ٢ .

واليهودية إلى بيعتها، والبوذية إلى معبدها، وتحرم المسلمة وحدها من الذهاب إلى مسجدها.

ييسر هذا فى عصرنا: أن عمارة المسجد الحديثة تتيح للمرأة أن تذهب إلى المسجد دون أن تختلط بالرجال، لسهولة أن تخصص أماكن للنساء فى المسجد بمدخل خاص، وكثيرا ما تكون أماكن النساء فى الطابق الثانى للمسجد. ويمكن أن يكون ذلك فى الطابق الأول أيضا، وخصوصا للكبيرات فى السن، اللاتى يرهقهن صعود الدرج أو السلم. ويكون بينهن وبين الرجال هذا الخشب المثقوب (الأرابسك) حتى يتابعن حركات الإمام بمتابعة الصفوف. ولا يجوز اتباع المتشددين من الرجال الذين يريدون للنساء ألا يطلعن على الرجال ولو من ثقوب الحواجز، فهذا ليس من الإسلام فى شيىء. وقد رأينا أن النساء فى عصر النبوة لم يكن يفصل بينهن وبين الرجال أى فاصل من بناء أو خشب أو قماش أو غيره.

* * *

١٠ - المحراب والمنبر والمنارة

ومن معالم المسجد التى أصبحت مميزة له على مر العصور: المحراب، والمنبر، والمنارة أى المئذنة.

المحـراب :

أمـا المحـراب، فـالمراد به: المكان الذى يخـصص فى صـدر المسجد لصلاة الإمام فيه.

سـمى مـخـرابا لأنه أشـرف المجالس فى المسـجـد. ومنه قـيل للقصر: محراب، لأنه أشرف المنازل. وقال أحمد بن عبيد: المحراب مجلس الملك، سمى بذلك لانفراد الملك فيه، ولتباعد الناس منه. وكذلك محراب المسجد، لانفراد الإمام فيه [١].

ومن المعروف: أن المسـجـد النبـوى لم يكن به مـحـراب فى عـهـد رسـول الله ﷺ، ولا فى عـهـد الخلفـاء الراشـدين من بعـده. وأول من اتخذ المحراب: عـمر بن عـبـد العزيز، حين كـان واليـا على المدينة المنورة، فى عـهـد الوليـد بن عـبـد الملك. وقد هدم المسـجـد الشريف، وجدده وزاد فيه، وتم ذلك سنة إحدى وتسعين للهجرة كما قيل، وهى السنة التى حج فيها الوليد [٢].

ونظوا لأن المحـاريب لـم تكن فى عـصـر النبـوة ولا الخـلافـة الراشـدة، ولـم تجىء فيـهـا سنة قوليـة ولا عـمليـة ولا تقريرية، فـقـد

---

(١) إعلام الساجد: ٣٦٤.

(٢) انظر: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (١/ ٣٧٠)، وإعلام الساجد ص ٣٦٣، والنجوم الزاهرة: ١/ ٦٧.

اختلف الفقهاء فى حكمها، ما بين مجيز لها وكاره لبنائها، ومفصل فى الحكم.

قال الحنابلة: اتخاذ المحراب مباح. نص عليه. وقيل: يستحب، أومأ إليه أحمد، واختاره الآجرى وابن عقيل وابن الجوزى وابن تميم، ليستدل به الجاهل. وكان أحمد يكره كل محدث، واقتصر ابن البناء عليه، فدل على أنه قال به [1].

وقال الزركشى فى إعلام الساجد: كره بعض السلف اتخاذ المحاريب فى المساجد [2].

وعبارة الحنفية والمالكية تدل على إباحته.

قال ابن عابدين الحنفى: إن الإمام (الراتب) لو ترك (المحراب)، وقام فى غيره يكره، ولو كان ... وسط الصف، لأنه خلاف عمل الأمة [3].

وقال الدسوقى المالكى: المشهور أن الإمام يقوم فى المحراب حال صلاته الفريضة كيف اتفق [4].

---

(١) انظر: كشاف القاع (١/٤٩٣)، وتحفة الراكع والساجد للخزاعى ص ٢٣٤.

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٦٢.

(٣) حاشية رد المحتار (١/٤٣٤).

(٤) حاشية الدسوقى (١/٣٣١) وانظر مادة (محراب) فى الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٣٦ ص ١٩٣، وما بعدها.

وقال الشافعية: لا تكره الصلاة فى المحراب، ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير [1].

وهذا هو الذى ينبغى اعتماده: أن لا كراهة فى اتخاذ المحراب فى المسجد، بل ينبغى اعتماد ما قاله بعض الحنابلة من استحبابه، لما له من فوائد عدة، فهو دليل على جهة القبلة، لأى داخل للمسجد، بل حتى لمن هو خارج المسجد، ثم هو يوفر صفا يحتاج إليه المصلون فى صلاة الجمعة ونحوها، فإن الإمام إذا صلى فى المحراب بدأت الصفوف من خلفه، وإلا أخذ وحده صفًّا كاملا.

وترك الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين إقامة المحاريب فى زمانهم، لأنهم لم تبد لهم بها حاجة، ولم يقترحها أحد عليهم، كما اقترح المنبر على النبى ﷺ، والترك إنما يكون بدعة إذا توافرت الدواعى على فعله فى عصر النبوة وامتنع عن فعله. فأما مجرد الترك فلا. فكم من أشياء لم يفعلها النبى ﷺ وفعلها الراشدون، مثل توسعة مسجده عليه السلام، وبنائه بالحجارة المنقوشة، كما فعل عثمان وأقره الصحابة، ومثل اتخاذه أذانا آخر بالزوراء يوم الجمعة، حين اتسعت المدينة وكثر الناس.

ولم أر عالما فى عصرنا ينكر إقامة المحاريب فى المساجد، بل استقر هذا منذ قرون من غير نكير من أحد يعتد به وقد صنف الإمام السيوطى رسالة فى شأن بناء المحاريب.

---

(١) حاشية القليوبى (١/١٣٦) وإعلام الساجد ص ٣٦٤.

وكره بعض العلماء الكتابة فى المحراب: آية من القرآن أو نحوها. ونقل ذلك عن مالك.

قال الزركشي: وجوزه بعض العلماء. وقال: لا بأس به لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ . . . الآية** ﴾ [التوبة: ١٨] ولما روى من فعل عثمان بالمسجد النبوى (أنه بناه بالحجارة المنقوشة) ولم ينكر ذلك [١].

وهذا هو الذى نرجحه، ولم يزل المسلمون منذ قرون يكتبون آيات فى المحاريب، ويزخرفونها، ولكن ينبغى الاعتدال فى ذلك ما أمكن، حتى لا تشغل الإمام والمصلين خلفه.

المنبر:

أما المنبر، فهو الموضع الذى يقوم عليه الإمام لخطبة الجمعة، التى هى الموعظة الأسبوعية المفروضة، وهى شرط لصحة صلاة الجمعة، وتتكون من خطبتين: أولى وثانية. يذكر الخطيب فيهما الناس بتقوى الله تعالى، وبالدار الآخرة، وبواجباتهم نحو ربهم، ونحو أنفسهم، ونحو أسرهم، ونحو إخوانهم، ونحو أمتهم، ونحو الناس من حولهم، بل نحو غير المسلمين، بل نحو الحيوانات العجماوات. ويعلمهم الإسلام الصحيح، كما أنزله الله تعالى، وكما دعا إليه رسوله الكريم، وينفى عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (١ / ٢٥٥) وإعلام الساجد ص ٣٣٧.

ولقد كان النبى ﷺ يخطب فى أول أمره فى مسجده الشريف على جذع نخلة، فلما كثر الناس قالت امرأة من الأنصار: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئا، تقعد عليه، فإن لى غلاما نجارا؟ قال: «إن شئت فعلت المنبر» (١).

وفى رواية أنها قالت: ألا أجعل لك منبرا (٢)؟

وقد قام هذا النجار بصنع منبره عليه الصلاة والسلام من أثل الغابة، كما روى سهل بن سعد. وقام عليه رسول الله ﷺ، حين عمل ووضع، وكان الرسول يصلى على المنبر نفسه، ثم عند السجود، يرجع... ويسجد على الأرض (٣).

وقد وردت أحاديث تدل على أن هذا المنبر كان يتكون من ثلاث درجات، أو ثلاث عتبات.

وقد ذهب بعض المسلمين فى عصرنا إلى وجوب الالتزام بذلك، واعتبروا كل منبر يزيد على ثلاث درجات بدعة، وكل بدعة ضلالة، حتى قام بعض الغلاة من الشباب فى الجزائر بتحطيم منبر أثرى فى بعض المساجد القديمة، وأحدثوا فتنة مع أهل الحى.

والحق أن هذه سنة فعلية، لا تدل على أكثر من المشروعية، ولم يأت دليل يبين أن هذه الدرجات الثلاث كانت مقصودة،

---

(١) رواه البخارى فى الصلاة الحديث (٤٤٩).

(٢) ذكر الحافظ فى الفتح (١/ ٢٤٢) أن البخارى رواه بهذا اللفظ فى كتاب (علامات النبوة).

(٣) انظر: الحديث (٣٧٧) من البخارى باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب.

بحيث لا يجوز الزيادة عليها، ويبدو أن هذا كان من صنع النجار الذى صنع المنبر، ولم تصح رواية بأن الرسول أمره أن يكون من ثلاث درجات وحتى لو ثبت ذلك، فهذا بقدر الحاجة فى ذلك الوقت، والحاجة تتطور بتطور الإنسان، وتغير الظروف، وقد كان النبى عليه الصلاة يصلى على الجذع أولا، فاقتضت الحاجة إلى المنبر، فصنع بهذه الكيفية، ولو اقتضت الحاجة تعلية المنبر، فلا مانع من فعلها.

والمسلمون على مر العصور زادوا على الدرجات الثلاث فى المنبر، بحسب اتساع مساجدهم، وحاجتهم إلى ارتفاع موضع الخطيب، حتى يراه الناس، ولم ينكر العلماء على هذا الأمر، وقد كان منبر صلاح الدين فى المسجد االأقصى أكثر من ثلاث درجات، وقد صنعه وجمله بما يناسب المسجد الذى تشد الرحال إليه. وكان من حوله أفاضل العلماء ولم ينكروا عليه.

ومن عيوب المنبر الكبير: أنه يقطع الصفوف، ولهذا أفضل فى عصرنا طريقة أهل الخليج فى بناء المنبر فى المحراب، فيدخل الخطيب من المحراب ويصعد على المنبر، ويشرف على الناس، دون أن يحتاج إلى قطع الصفوف.

المنارة:

المنارة – أو المئذنة – أصبحت من المعالم البارزة أو المتميزة للمساجد، خصوصا الكبيرة منها، بل غدت فى الواقع من المعالم المميزة للهوية الإسلامية للبلد أو المكان الذى تعلو فيه.

ولم تكن للمسجد النبوى عندما بناه الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من منارة أو مئذنة، إذ لم تظهر حاجتهم إليها فى ذلك الوقت. وإن كان عثمان رضي الله عنه قد أحدث شيئا لم يكن قبله، اقتضته الحاجة، من اتساع المدينة وتكاثر الناس. فقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرنى عمرو بن دينار أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة لما كثر الناس زاده، فكان يؤذن به على الزوراء.

وروى عن ابن المسيب قال: كان الأذان فى يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر أذانا واحدا، حتى يخرج الإمام، فلما كان عثمان كثر الناس، فزاد الأذان الأول، وأراد أن يتهيأ الناس للجمعة [1].

فلما استبحر العمران، وكثر الناس، واتسعت المدن فى عالم الإسلام، فكروا فى بناء المنائر أو المآذن، ليصعد عليها المؤذن، ويرفع صوته عاليا، فيدوى فى الآفاق، ويسمع أكبر عدد من الناس، فيلبون نداء الله لهم: حى على الصلاة، حى على الفلاح، وقد جرى العمل على ذلك منذ قرون، فى كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد المسلمون، ومن غير نكير من أحد.

بل إن هذه المآذن لتضاء فى المناسبات الدينية المختلفة مثل شهر رمضان - بما يضفى على الحياة الإسلامية جوا غير عادى، يشعر به كل إنسان بمجرد الرؤية.

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ ٣/٢٠٦، الأثران: ٥٣٤١، ٥٣٤٢.

وربما يقال فى عصرنا إن المنائر أو المآذن – لم يعد لها حاجة، بعد عصر مكبرات الصوت (الميكروفونات) التى تنقل الآذان إلى مسافات بعيدة دون حاجة إلى منارة عالية.

وهذا صحيح، ولكن مهمة المنارة لم تعد اليوم إبلاغ صوت المؤذن إلى ساحة أوسع، بل أمست – كما قلنا – معلما من المعالم المظهرة للإسلام، والمعلنة عن هوية المسلمين، المبرزة لشخصيتهم المتميزة. ولهذا رأينا المسجد الحرام، والمسجد النبوى – فى توسعتهما الهائلة الرائعة – يزينان بالمآذن من سائر النواحى، فتضفى على الحرمين الشريفين مزيدا من البهاء والجمال والجلال.

وهذا بالطبع فى حدود القدرة المادية، فإذا كان الإنفاق على بناء المئذنة سيؤثر على بناء المسجد الذى يحتاج إليه فى الصلاة، فالصرف على المسجد مقدم، وهو أولى بلا نزاع.

* * *

١١ - المرافق

ولابد فى بناء المسجد : أن تهيأ له (المرافق) الأساسية التى يحتاج إليها باعتباره مسجدا .

من ذلك : مستلزمات الطهارة، ومستلزمات الإضاءة، ومستلزمات التبريد أو التسخين . ومستلزمات النظافة، ومستلزمات الفرش، ومستلزمات الإمامة والخطابة والأذان والتوجيه .

وسنتحدث عن كل منها فى سطور .

مستلزمات الطهارة :

اعتاد المسلمون من قديم : أن يتبع كل مسجد (دورة مياه) تشمل عددا من المراحيض يكفى رواد المسجد، وعددا من الصنابير (الحنفيات) للوضوء . وربما بعض الحمامات للاغتسال .

ويجب أن ننشأ هذه الأشياء على مستوى عصرنا، من حيث وجوب الصرف الصحى، ومن حيث توفير الراحة للمتطهر، ولهذا اقترحت أن يكون بعض المراحيض على الطريقة الإفرنجية لا العربية، فإن كبار السن، والذين يشكون من وجع المفاصل لا يقدرون عليها . ومن حيث توفير الماء الساخن فى فصل الشتاء . ونحو ذلك .

ويجب أن تكون دورة المياه فى غير جهة القبلة، بل فى مدخل المسجد، مفصولة عنه .

وقد أثنى الله على أهل مسجد قباء بقوله : ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

مستلزمات الإضاءة:

وقد كانت الإضاءة قديما بقناديل الزيت ويقال: إن أول من فعل ذلك: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. لما جمع الناس على أبى بن كعب فى صلاة التراويح. ولما رأى على رضي الله عنه اجتماع الناس فى المسجد على الصلاة، والقناديل تزهر، وكتاب الله يتلى، قال: نورت مساجدنا، نور الله قبرك يا ابن الخطاب [1] !.

وروى أبو داود عن ميمونة – مولاة النبى ﷺ – أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا فى بيت المقدس! فقال: «ائتوه فصلوا فيه» – وكانت البلاد إذ ذاك حربا – «فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله» [2].

والآن أكرمنا الله بالكهرباء، فلابد من الاستفادة منها، مهندسون وفنيون متخصصون فى ذلك، يضعون فى كل موضع فى المسجد ما يناسبه من المصابيح أو الثريات، المريحة للأعين، والمريحة للأعصاب، والمعينة على القراءة، والتى تعمر طويلا، ولا تستهلك بسرعة، إلى آخر ما هو معروف فى هذا الباب.

مستلزمات التبريد والتسخين:

ففى البلاد الحارة نحتاج إلى التبريد فى الصيف، وبعض البلاد تكفيها التهوية الجيدة عن طريق النوافذ والأبواب، وربما كان

---

(١) إعلام الساجد: ٣٣٩.

(٢) رواه أبو داود فى الصلاة (٤٥٧) وسكت عنه هو والمنذرى، ورواه ابن ماجه أيضا، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢: ٤٤١).

من المناسب أن توضع على النوافذ أنواع من (السلك) الواقى من دخول الذباب والبعوض وغيرهما من الحشرات.

وبعض البلاد تحتاج إلى مراوح توضع فى السقف أو فى جوانب الجدران.

وبعض البلاد الشديدة الحرارة تحتاج إلى أجهزة التكييف، وخصوصا إذا كان الناس فى بيوتهم يستخدمونها عادة كأهل الخليج.

وما قيل فى التبريد يقال مثله فى التدفئة والتسخين.

فبعض البلاد لا تحتاج إلى تدفئة، مثل البلاد التى تقع على خط الاستواء أو قريبة منه.

فهذه جوها مستقر، شتاؤها كصيفها، مثل ماليزيا وأندونيسيا وغيرهما. ولا تحتاج إلى التدفئة ولا التسخين.

وبعض البلاد قد تحتاج فى أحيان قليلة إلى شىء من التدفئة أو التسخين.

وبعض البلاد تحتاج بصفة أساسية طوال فصل الشتاء إلى تدفئة المسجد، وإلى تسخين مياهه.

فيجب مراعاة ذلك عند التأسيس.

مستلزمات الفرش والنظافة:

ومن ذلك: مستلزمات فرش المسجد. وقد كان مسجد الرسول مفروشا بالحصباء، ثم غدت المساجد منذ قرون طويلة، تفرش بالحصير.

وفى عصرنا أصبح من المألوف فرش المساجد بـ(الموكيت) أو بالسجاجيد الميكانيكية. وقد يفرش بعضها بالسجاجيد اليدوية، وهى غالية الثمن.

المهم أن يفرش المسجد بما يناسبه من هذه الأنواع، وأن يحافظ على نظافتها بتوفير الأدوات والمكانس الكهربائية التى تستخدم لتنظيفها.

ومن الواجب: تهيئة كل الأسباب لتنظيف المسجد وتطهيره وتطييبه. كما أكدت ذلك السنة النبوية، وقد رأى النبى ﷺ نخامة فى المسجد، فتغيظ على الناس، وحكها ولطخ مكانها بالطيب من الخلوق أو الزعفران [١].

كما أمر النبى ﷺ أن تبنى المساجد فى الدور (محال القبائل) وأن تنظف وتطيب [٢]. وفى المصنف عن يعقوب بن زيد: أن النبى ﷺ، كان يتبع غبار المسجد بجريدة [٣].

وقال فى (إعلام الساجد): يستحب استحبابًا متأكدا كنس المسجد وتنظيفه [٤]. انتهى. والذى أراه أن كنس المسجد وتنظيفه واجب. فليس من الجائز ولا المقبول شرعا ولا عرفا ولا خلقا أن يهمل تنظيف المسجد حتى يصبح مرتعا للحشرات والهوام، ويؤذى المصلين، ويكون عنوانا سيئا لأمة الإسلام.

---

(١) الحديث رواه الشيخان وأبو داود وغيرهم عن ابن عمر.

(٢) رواه أبو داود فى الصلاة (٤٥٥) عن عائشة.

(٣) إعلام الساجد: ٣٣٥. (٤) نفسه.

وقال أيضا فى الإعلام: يستحب تجمير المسجد بالبخور، وكان عبد الله بن المحمود يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر. وأنكر مالك تجمير المسجد.

واستحب بعض السلف تخليق المساجد بالزعفران والطيب. وروى عنه ﷺ أنه فعله (حين حك النخامة فى قبلة المسجد، وجعل مكانها خلوقا، وفى رواية: أن امرأة من الأنصار فعلت ذلك. فقال ﷺ: «ما أحسن هذا!» (١).

وقال الشعبى: هو سنة.

وذكر ابن أبى شيبة عن ابن أبى نجيح: أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلا حيطانها بالمسك (٢).

وينبغى أن يحسب حساب هذه الأشياء عند البناء، من حيث التوصيلات المطلوبة، والحجرات المعدة مخازن ونحوها.

مستلزمات الإمامة والخطابة والتعليم والأذان:

ومن المهم أيضا: مراعاة ما تتطلبه وظائف الإمامة والخطابة والتعليم والأذان فى المساجد من لوازم لا يجوز إغفالها:

من ذلك الميكروفون والسماعات. وحسن ضبطها، بحيث لا يحدث منها تشويش ولا أصداء، ولا إزعاج، وهذه لها خبراؤها الفنيون المختصون ﴿ **ولا ينبئك مثل خبير** ﴾ [فاطر: ١٤].

وفى المساجد الكبيرة لم يعد يكفى الصوت المجرد، وقد أقر

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) إعلام الساجد: ٣٣٨.

الجميع اليوم بشرعية هذه الآلات بعد أن رفضها بعض المشايخ فى أول الأمر، على أساس أنها بدعة، ولم يفعلها أحد من سلف الأمة. ثم اتضح أنها لا تدخل فى باب البدعة، بل فى باب المصالح المرسلة. وقد ألزم بعض المانعين لها فى أول الأمر بلبسه النظارة، وأنك تقرأ بها القرآن وكتب الحديث وغيرها، فقال: إنها تكبر لى الخط فأحسن القراءة، وقيل له: إن الميكروفون يقوم بنفس الشىء. هو يكبر المسموعات، والنظارة تكبر المقروءات.

ومن ذلك: المنبر للخطيب، وقد تحدثنا عنها.

ومنها: حجرة الإمام والخطيب، على أن تعد للصلاة فى يوم الجمعة، فلا يتعطل مكانها أيضا.

ومنها: المنارة أو المئذنة، وقد تحدثنا عنها.

ومنها: الرفوف المعدة لوضع المصاحف بها، لتيسير القراءة لمن يذهب إلى المسجد قبل الصلاة بوقت، أو يبقى فى المسجد بعد الصلاة، أو يعتكف فى المسجد فى أى وقت، وخصوصا فى شهر رمضان المبارك.

ومنها: رفوف لبعض الكتب الموقوفة على المسجد، لتسهيل الاطلاع عليها لمن أراد.

إلى غير ذلك.

* * *

١٢ - الملاحق

ومما يحسن أن يلحق بالمساجد: أشياء تشد من أزر المسجد، وتساعده فى أداء مهمته التعليمية والتوجيهية والاجتماعية والدعوية. وقد عرفها المسلمون فى العصور السابقة، لا سيما فى عصر العباسيين والفاطميين، والأمويين والمماليك والعثمانيين وغيرهم.

من ذلك: المدرسة ملحق بالمسجد، وبعض المساجد كان يعتبر جامعة فى ذاته، مثل الأزهر فى مصر، والزيتونة فى تونس، والقرويين فى المغرب.

وبعضها ألحقت به مدرسة فى رحابه، وكأنها جزء من المسجد ومن المطلوب فى عصرنا: مدارس تحفيظ القرآن الكريم.

ومنها: مساكن للطلاب، كما فى الأروقة، التابعة للأزهر، مثل رواق المغاربة، ورواق الشوام،ورواق الأتراك، وغيرهم.

ومنها: المكتبة، وكثير من المكتبات الشهيرة اليوم، والحافلة بالمخطوطات الثمينة فى مختلف العلوم الإسلامية، هى من مكتبات المساجد، مثل المكتبة السليمانية فى مدينة استانبول، وهى من ملاحق جامع السليمانية، ومكتبة السلطان أحمد، و (نور عثمانية)، ومكتبة الجامع الأزهر فى القاهرة وغيرها.

ومنها: الساحات الرياضية، التى تغرى الشباب بالصلاة فى المسجد، ثم يخرج منه إلى ممارسة هوايته الرياضية فى كرة السلة أو الطائرة، أو لعبة من ألعاب القوى أو غيرها.

والكنائس تتاح لها هذه الفرصة فى عصرنا، ويمارس فيها ألوان متعددة من الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية والاجتماعية، ولا يتاح للمسلمين فى دار الإسلام بعض هذه الأنشطة. وأسفاه.

ومنها: قاعات للاجتماعات المختلفة، لتنظيم بعض الأنشطة، التي ذكرناها والإشراف عليها.

ومنها: قاعات المناسبات، وهذه موجودة فى القاهرة وغيرها، تابعة لبعض المساجد الكبيرة، إلى غير ذلك مما يتجدد باستمرار، ولا يجمد على حال. والمطلوب أن تواكب المسجد تطور المجتمع، ولا تتخلف عنه، بل تواجهه وتوجهه إلى الحق والخير، كما ينبغى أبدا أن تكون. والله يقول الحق، وهو يهدى السبيل.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
تمهيد	٥
١- تصحيح النية	٨
٢- ملكية أرض المسجد	١٢
٣- ألا يبني المسجد على قبر	١٥
٤- تحديد القبلة بدقة	١٩
٥- الموقع الملائم	٢١
٦- السعة المناسبة	٢٤
حاجتنا إلي المساجد الكبيرة الجامعة	٢٥
المساجد ذات الطوابق	٢٥
٧- التميز	٢٦
٨- الجمال والزينة	٢٨
ضرورة منع الصور والتماثيل	٢٩
منع الغلو فى الزخرفة	٣٠
رأينا فى مستوى البنيان والتشييد والتزيين	٣٦
تناسب مستوى عمارة المسجد مع الزمان والمكان	٣٧
معنى حديث « ما أمرت بتشييد المساجد »	٣٩
التحذير من التصاليب	٤١
٩- تخصيص أماكن كافية لصلاة النساء	٤٣
١٠- المحراب والمنبر والمنارة	٥٥
المحراب	٥٥
المنبر	٥٨
المنارة	٦٠
١١- المرافق	٦٣
مستلزمات الطهارة	٦٣
مستلزمات الإضاءة	٦٤
مستلزمات التبريد والتسخين	٦٤
مستلزمات الفرش والنظافة	٦٥
مستلزمات الإمامة والخطابة والتعليم والأذان	٦٧
١٢- الملاحق	٦٩
الفهرس	٧١

* * *

رقم الإيداع : ٩٥٣٤ / ٩٩
الترقيم الدولى : I. S. B. N.
977 - 225 - 133 - 7